باب

الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها أو يستغلونها

قال أصحابنا فى رجل أوصى لرجل بسكنى داره مدة حياته أو قال عشر سنين أو سمى أكثر من ذلك أو أقل (١) قال الوصية جائزة فان كانت هذه الدار تخرج من ثلث مال الموصى دفعت الدار الى الموصى له يسكنها أيام حياته ان كان الموصى أوصى له بسكناها أيام حياته كان له أن يسكنها ما دام حيا بعياله وحشمه و يسكن ضيفه فاذا مات رجعت الدار الى ورثة الموصى قال وان كان أوصى بسكناها سنين مسماة دفعت اليه يسكنها تلك المدة فاذا انقضت المدة رجعت الدار الى ورثة الموصى قلت فهل لهذا الموصى له بالسكنى أن يستغل هذه الدار قال لا ليس له ذلك من قبل أن استغلاله اياها انما هو بان يؤاجرها و يأخذ غلتها وليس له أن يؤاجرها من قبل أنه اذا آجرها وجب للمستأجر فيها حق باجارتها منه قلت فما تقول ان أوصى له بغلة هذه الدار أيام حياته أو سنين معلومة قال الوصية جائزة قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة أن يسكن هذه الدار قال نعم له أن يسكنها من قبل أن سكناه و سكنى غيره فيها سواء وليس يوجب بذلك لاحد فيها حقا وهذا لايشبه الموصى له بالسكنى أن يؤاجرها لان سكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستأجر لها قلت فالوقف بالسكنى والغلة هو مثل الوصية قال نعم الحكم فى ذلك سواء قلت فاذا وقف الرجل دارا له على قوم باعيانهم على أن يسكنوها فليس لهم أن يستغلوها لانهم يوجبون باجارتها فيها حقا للمستأجر قال نعم قلت فان وقف الدار على قوم يأخذون غلتها هل لهم أن يسكنوها قال ان اتفقوا على ذلك كان لهم أن يسكنوها قلت فان اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل قال يأمرهم الحاكم بالمهايأة فاذا تهايؤا عليها كان لمن أراد أن يسكن فيها سكن ومن أراد أن يستغل استغل

(١) قال أى الخصاف حاكيا لقول الاصحاب كما هو ظاهر . كتبه مصححه

قلت فان كان الواقف جعل لهم فى الوقف أن يستغلوا ان أرادوا الاستغلال وأن يسكنوا ان أرادوا السكنى قال فان كان الوقف يسع عليهم فلهم أن يفعلوا ذلك على ما جعله الواقف وان اختلفوا تهايؤا وكذلك ان كانت دورا عدة كان سبيلها هذا السبيل قلت فان كان شرط فى الوقف فقال على أن يسكنوا هذه الدار أو قال على أن يسكنوا هذه الدار وليس لهم أن يستغلوها أو قال على أن يستغلوها وليس لهم أن يسكنوا هذه الدار قال يكون الامر فيها على ما حدّه الواقف واشترطه فى ذلك